

ويوم ايضا ان كان رجلا على جهة الاستسنة ان يخرج من تحت المشايخ بلبس
 امر او رداء وتعليق **سجدة** اي ليلحوم بالحد الكسوف ان كان غير حيا بشر في
ان يغسل في رجله ما ذكره من استحقاق هذا الغسل نعم عليه في بان عمل
 ايضا ونحوه في ان يغسل للوقوف بحرفه سنة ونحو صاحب المختصر على
 ان الاغسل سنة احوها غسل الاحرام وبت ذلك جهه دون غسله في
 ويتحب ان يغسل غسله في طوي فيغسل الطاء مقصورا على غسله
 الصلاة والسلام ذلك ومن لم يات على ذي طوي اعقبه مقدار ما يغسله
 اشار السنة من سائر الاحكام وهو يتحب ان يغسله فقال **لا يراى المحرم يلبس**
وبالصلاة في غير الزواجر **وعند كل صلاة** في حال وعرفه وطسها الا
وتدلى **عند ملاقات الافاق** جمع من فقهه بضم الراء كسرها للجماعة
 بستره فقول في ليل من عمار ويخجلون بها ويستترق بعضهم فهو في بعض
 وعند اشتغاله من النوم وفي المنازل والبر الملبس لسلام حتى يفرغ ويتحب
 رفع الصوت بالنسبة للرجال والرجال صوت جدا ليلا يحقر حلقه والراثة
 نفسا ولا تكلم بالنسبة للجن ولا يتكلموا **وليس عليه** اي على المحرم **كثرة الاكل**
من الاكل وهو ملازمة التمسك حتى لا يفترق ذلك كما انه لا يلج الا لبيت
 حتى تقوية الشحوة من غير ثياب التلبس بقوله **فاذا دخل مكة استكمن**
النسبة حتى يطوف **ويستحب** على ما شتهر ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب
 ان المشي وان يقطعها عند روية البيت والكل من التلبس حال الطواف
 مستحب لان ذلك حال يستحب فيها شدة الدعاء والتهمال والفتور والخلع
 القبل في ان يشتمل فيها **يخرج** الكتم بعد فرغته من الطواف **ويستحب**
يعاودها اي التلبس **ويستحب** **حتى تزول الشمس** من يوم **عزيمه** ويرى ان
مصلحتها ما ذكره من سائر التلبس بعد تمام الحج وهو روية الزواجر
 عليه ابن الحاجب وما ذكره من قطع التلبس عند الزوال من يوم عزيمه والرجوع
 اليه مصلحتها هو روية الزواجر **ويستحب** **في** **الاجاب** **ويزجر** **بمطعمها** بعد
 حجها الحسية والميدان المصطفى في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس حتى
 يخرج من مكة **ويستحب** **الحاج** **والمتحضر** **الراي** **يدخل مكة** **في** **الليلة** **التي** **اقام**

مكة

مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحجة بحدود المسير وهذا الذي
 ان شدة باب البيت كنسبة وحده الانسان اليه واما في الناس فما
 يقتصدون من وجوههم لانهم يظنونهم ويزا في من عزمهم للحجة لم ياتوا
 الباب ويتحب دخولها منها لا فعله عليه الصلاة والسلام ذلك في دخل
 قبل طلوع الشمس فلا يطوف بها ولا يطوف بها **ولا يرفع** حتى تطلع الشمس **ويستحب**
 اذا قدمت ثمارا ان تخرج الطواف **والا يلبس** **حذاء** **الذي** **عليه** **الطهرون** **عند**
خرج من مكة وهو من صنع من اسفل بعض الصنعة الذي عليه الطهرون **عند**
 الاوراق من الكفا وملا من هو بغير منصرفه وذلك للحجة ومن لم يات في
 مضيق الحجاز من بعضه ولا الله صالحة **فاذا لم يدخل في التيمم** ما ذكره ابن
 الدخول في التيمم العليا والخروج من البيت **لا يحج** **اولا** **التميم** **ولا** **دم** **لان** **تم** **بترك** **واجبا**
 والامتنون باقوال الامام رضي الله عنه **فاذا دخل الحجاج** **المعتمر** **بمكة** **فليدخل**
المسجد **اي** **يباير** **بمخوله** **المسجد** **على** **جهة** **الاستخفاف** **والانقضاء** **عند** **الامالا**
 بدنه من خط حمل او كخرهف ان اخرج المسجد لان المقصود فانه لا يخرج
 اسافة اذ يرد فله حجة اذا ابراد دخول المسجد **الحرام** **مسجدا** **اي** **يستحب**
ان يدخل من باب بني شيبه وكان قبل هذا يعرف بباب عبد الله وعبد مناف
 والاربع في باب السلام فغسله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يتحب
 عند ما يخرج من روية البيت الا ان كان لا يستحب من حبيب
 من روية هذه الصلاة والسلام ان كان اذ اراى البيت رفع يديه وقال اللهم
 تشريفنا ونعظما ووجوه دخول المسجد فليكن اولى من المقصود فانه لا يخرج
 الا من الاستدواء اذا وصل **يستلم** **اي** **يلبس** **الحجر** **الاسود** **بغية** **ان** **يدخل** **مكة**
 حينئذ او لا **اي** **الارواح** **التي** **عليها** **استلما** **بغية** **رفع** **يده** **عليها** **اي** **على** **الحجر**
 الاسود ثم **وضعها** **على** **يده** **من** **غير** **تقبيل** **اي** **بصوت** **فان** **لم** **يصل** **اليه** **شعر**
 وهذا الاستسلام في حال الطواف سنة في باقية من حجبها والاصل في الاستسلام
 ما في الحج من اذ يرضى الله عنه فقله وقال في اهل الحج الا فتنة لا تقع
 ولو لا في ارضه من الله صلى الله عليه وسلم فقله ما قلته **ثم** **اذا** **خرج** **من**
 الاستلام الحجر الاسود فانه **يلبس** **بالبسمة** **التي** **في** **طواف** **الفردم** **وهو** **واجب**

رفع اليدين

يصوت

Copyrighted by University